جامعة القاضي عياض
منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش
سلسلة الندوات والأيام الدراسية
العدد 65 السنة 2023

انحلال الروابط الأسرية في ضوء القانون الدولي الخاص الواقع والآفاق

أشغال الندوة العلمية الدولية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش
في إطار برنامج "ابن خلدون" لدعم البحث العلمي في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية
"المشروع البحثي حول ظاهرة الطلاق والتطليق بين إكراهات الواقع والممارسة القضائية
- جهة مراكش أسفي نموذجا -
يومي 12 و13 ماي 2023

بتعاون مع:

المجلس الجهوي لعدول دائرة محكمة الاستئناف بمراكش
ماستر الدراسات القانونية المدنية

الجزء الثاني

تنسيق
الدكتور محمد محروك
الدكتور محمد مومن

الجزء الثاني
انحلال الروابط الأسرية في ضوء القانون الدولي الخاص الواقع و الآفاق
N° 66
Année 2023

التنسيق العام
الدكتور محمد محروك
منسق المشروع البحثي ورئيس شعبة القانون الخاص ومنسق ماستر الدراسات القانونية المدنية

فريق العمل
الدكتور محمد مومن
مدير مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش
الدكتورة وفاء جوهر
أستاذة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش
الدكتور محسن الصويب
أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش
الدكتور سليمان المقداد
أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش
الدكتورة نادية أيوب
أستاذة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش
الدكتور جمال الزاي
أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش
مولاي إسماعيل العلوي
باحث بصف الدكتوراه- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

• • •

انحلال الروابط الأسرية
في ضوء القانون الدولي الخاص
الواقع والآفاق
ـ الجزء الثانـي ـ

الكتاب

انحلال الروابط الأسرية في ضوء القانون الدولي الخاص الواقع والآفاق
ـ الجزء الثاني ـ

إعداد

الدكتور محمد محروك

الدكتور محمد مومــن

الطبعة

الأولى 1444هـ – 2023م

الإيداع القانوني

2023MO2749

ردمك

978-9920-9963-4-1

الطبـع

المطبعة والوراقة الوطنية
IMPRIMERIE PAPETERIE EL WATANYA
زنقة أبو عبيدة، الحي المحمدي، الداوديات - مراكش
RUE ABOU OUBAIDA, CITE MOHAMMADIA, DAOUDIAT MARRAKECH
TEL.: 05 24 30 37 74 LG / 05 24 30 25 91 - FAX: 05 24 30 49 23
iwatanya@gmail.com www.elwatanya.ma

جميع الحقوق محفوظة

انحلال الروابط الأسرية
في ضوء القانون الدولي الخاص
الواقع والآفاق
ـ الجزء الثاني ـ

إعـداد

الدكتور محمد محروك

الدكتور محمد مومن

الفهرس

انحلال ميثاق الزوجية بين القوانين الداخلية ومقتضيات الاتفاقية المغربية الفرنسية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي 9
الدكتور محمد مومن

مركز الطلاق الاتفاقي غير القضائي في القانون المغربي والمقارن - إشكالية التذييل والدفع بالنظام العام - 61
الدكتور محمد لاطرش

الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال 93
الدكتورة وفاء جوهر

أولوية تطبيق المبادئ الإنسانية على الاتفاقات الدولية في مادة الأحوال الشخصية : انحلال الروابط الزوجية نموذجا 107
الدكتور زكرياء خليل

تاريخ سريان الحكم الأجنبي الأسري فوق التراب الوطني وحجيته 133
الدكتور عبلا بن اعرمو

طرق الطعن في الأحكام الأجنبية – المادة الأسرية نموذجا- 145
الدكتور محسن الصويب والأستاذة يسرى حبابو

الجنسية وإشكالية حل النزاعات الأسرية لأفراد الجالية المغربية بأوروبا 163
الدكتور حافظ بكور

أثر مبدأ المساواة بين الجنسين في اختيار القانون الواجب التطبيق على الطلاق والتطليق 179
الدكتور يونس الحكيم

مركز الحضانة في ظل امتياز الديانة كضابط من ضوابط الإسناد في ميزان القانون الدولي الخاص 201
الدكتورة أمال ناجي

آثار إنحلال الزواج المختلط على النظام المالي للزوجين في ضوء القانون المغربي 223
الدكتور جمال الزاي

خصوصيات اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال في مسائل انحلال العلاقة الزوجية 251
الدكتور الزبير المعروفي

إشكالية قسمة وتصفية الأموال المكتسبة بعد الطلاق أو التطليق (على ضوء القانون الفرنسي والمغربي) 263
الدكتورة مينة الزات

تنفيذ أحكام النفقة في إطار قواعد القانون الدولي الخاص 281
الدكتور العرفي بالفقيه - الدكتور كمال أجبور

شروط تذييل الاحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية 295
الدكتور محمد العلالي

الإجراءات اللازمة لتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية بإنهاء العلاقة الزوجية. 315
الأستاذ يوسف حنجاف

تأثير الدين على قواعد إنهاء الروابط الزوجية في العلاقات الدولية الخاصة 323
الأستاذة حنان بن مسعود

مؤسسة تذييل الأحكام والعقود الأجنبية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية : الواقع والمأمول 355
الأستاذ لمين أجدى

الإشكالات العملية للمطالبة بجزء من العقار أثناء رفع دعوى الطلاق والتطليق 369
الأستاذ عبد المغيث الحاكمي

دور الاتفاقيات الدولية في التصدي لظاهرة النقل غير المشروع للأطفال - آليات التنزيل وحدود الحماية - 379
الأستاذة فاطمة الزهراء شقبوب

القوة التنفيذية للحكم الأجنبي المذيل بالصيغة التنفيذية بعد إنهاء العلاقة الزوجية 413
الأستاذة حفيظة العدراري

إشكالات آثار انحلال ميثاق الزوجية بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج: القانون واجب التطبيق في إطار النظام الأوروبي الخاص بالأنظمة المالية للزواج لسنة 2016 نموذجا 423
الأستاذ عثمان التادلي

التضييق على ضابط الجنسية من طرف القضاء الأوروبي 461
الأستاذ لقمان هاجو

اختصاص البت في طلبات تذييل العقود الأجنبية في مادة انحلال ميثاق الزوجية – قراءة في التعديل وتقييم للتنزيل- 491
الأستاذ حمزة الشهي

الإجراءات اللازمة لتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية بإنهاء العلاقة الزوجية.

الأستاذ يوسف حنجاف[1]

مقدمة:

إن المغرب تربطه علاقات مع كثير من الدول، و هذه العلاقات تهم الجانب المالي اذا كانت مرتبطة بمعاملات تجارية أو بميدان الاستثمار، وقد تكون متعلقة بتنقل الأشخاص و اتصالهم، أو بأحوالهم وروابطهم العائلية، و من أجل ذلك فإنه كثيرا ما تثور نزاعات بين الأشخاص سواء تعلق الامر بمعاملاتهم المالية أو بأحوالهم الشخصية، و تعرض تلك النزاعات على محاكم دول أجنبية قد تكون لها اتفاقيات مع المغرب و قد لا تكون، و تصدر تلك الدول أحكاما في موضوع النزاعات التي عرضت عليها، و يحتاج إلى تنفيذ تلك الاحكام الأجنبية في المغرب أو على أشخاص يسكنون في المغرب.

ونظم المشرع المغربي موضوع تذييل الاحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية في الفصلين 430 و431 من قانون المسطرة المدنية، وكذا المادة 128 من مدونة الاسرة، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الاحكاموالقضايا المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة والتي تعتبر مرجعا تشريعيا وقانونيا في التعامل مع الاحكام الأجنبية.

كما أدخل بمقتضى القانون 19-61 القاضي بتتميم الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية مجموعة من التعديلات في الشق المتعلق بمسطرة تذييل الاحكام الأجنبية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية إما بالطلاق أو التطليق أو بالخلع أو بالفسخ بالصيغة التنفيذية.

وهو الموضوع الذي سنتناوله بخصوص الإجراءات اللازمة لتذييل وتنفيذ الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية بإنهاء العلاقة الزوجية، الذي تبقى له خصوصياته

1- رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد - باحث بصف الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي-الرباط.

بسبب تنوع القضايا والإشكالات التي يطرحها الأطراف من حيث عرض قضاياهم أمام المحاكم الأجنبية والوطنية، وعدم مساسه بالنظام العام المغربي، وهو ما يقتضي تحري الدقة والتمييز بين ما يعتبر من النظام العام المغربي وما لا يعتبر كذلك.

وكيف عالج القضاء المغربي هذه الإشكالات، ووضع لكل منها الحل المناسب انطلاقا من قواعد الفقه الإسلامي عندما لا يسعف القانون في إيجاد الحل المناسب.

ودون الخوض في تحديد مفهوم الحكم الأجنبي والشروط التي يجب أن تتوفر فيه، سنتناول الموضوع من خلال محورين رئيسين:

المحور الأول: الإجراءات اللازمة لتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية بإنهاء العلاقة الزوجية.

المحور الثاني: آثار هذا التذييل.

المحور الأول: الإجراءات اللازمة لتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية بإنهاء العلاقة الزوجية.

بعد صدور الحكم الأجنبي الذي يجب أن يكون صادرا من هيئة قضائية وباسم سيادة دولة أجنبية وبين أشخاص معينين وفي مكان معين، وان يستوفي الشروط المتطلبة لإعطائه الصيغة التنفيذية دون الاخلال بالمقتضيات التي قد تتضمنها الاتفاقيات الديبلوماسية، من التأكد من صحة الحكم الأجنبي، في أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي،وان يكون نهائيا وقابلا للتنفيذ.

فإن تنفيذ الاحكام الأجنبية في المغرب لتذييلها بالصيغة التنفيذية بإنهاء العلاقة الزوجية يخضع لإجراءات معينة، وهي تختلف حسبما إذا كانت هناك اتفاقية بين المغرب والدولة التي صدر عنها الحكم، أو لا توجد هذه الاتفاقية، هذه الإجراءات منصوص عليهافيالفصلين 430 و 430 منقانون المسطرة المدنية[1]، و المادة 128 من

1- ينص الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي:

"لا تنفذ في المغرب الاحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

مدونة الاسرة[1]، و من بين المستجدات التي اتى بها القانون 19-61[1] إسناد صلاحية البت في الطلبات الرامية إلى تذييل الاحكام الأجنبية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية إما

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.

يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

يبت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من ايداعه.

الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلا للاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعرض."

كما ينص الفصل 431 على ما يلي:

"يقدم الطلب إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك بمقال يرفق بما يلي:

1-نسخة رسمية من الحكم

2-أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه

3-شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض

4-ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف

يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ما عدا من لدن النيابة العامة".

1-تنص المادة 128 من مدونة الأسرة على ما يلي:

"المقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ طبقا لأحكام هذا الكتاب، تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة،لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين

بالطلاق أو التطليق أو بالخلع أو بالفسخ بالصيغة التنفيذية إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، و تحديد أجل البت في الطلبات المذكورة[2]، و إسناد صلاحية البت في الطعن بالاستئناف المقدم ضد الأوامر الصادرة بمنح الصيغة التنفيذية إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف و حدد أجل البت في الطعن بالاستئناف[3]، و ذلك تيسيرا لولوج الافراد و خصوصا الجالية المغربية المقيمة بالخارج إلى الخدمات و العدالة بما يتلاءم و خصوصية وضعهم الاجتماعي الذي يتميز بضيق الوقت أثناء إقامتهم بالمغرب خلال فترة العطلة.

ومن بين الوثائق التي يجب إرفاقها بمقال تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية:

1- نسخة رسمية من الحكم
2- أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه
3- شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض أو الاستئناف أو الطعن النقض
4- ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

ويصدر الأمر بإعطاء الصيغة التنفيذية بانحلال ميثاق الزوجية وهو غير قابل للطعن، ما عدا من لدن النيابة العامة.

العموميين المختصين، بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذييل بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام المواد 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية".

1- تم تغيير وتتميم الفصل 430، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 19-61 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-19-118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، الصفحة 5897.

2- من أهم المستجدات التي أوردها المشرع المغربي على مسطرة تذييل الاحكام الأجنبية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية هو تحديد أمد البت في الطلبات المقدمة بشأنها في أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع الطلب.

3- حدد المشرع أجل البت في الطعن بالاستئناف ضد الأوامر الصادرة بمنح الصيغة التنفيذية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

لكن في حالة عدم إرفاق المقال ببعض الوثائق المطلوبة لتذييل الحكم الأجنبي رغم عدم مخالفته للنظام العام المغربيفإن رئيس المحكمة الابتدائية يذهب إلى رفض الطلب و هو الأمر الذي ذهب إليه رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش[1] و الذي جاء في حيثياته: " و حيث أنه بالرجوع إلى وثائق الملف تبين أن الحكم المراد تذييله بالصيغة التنفيذية غير حامل لتأشيرة الأبوستيل كما أنه غير مصادق عليه من طرف المصالح الخارجية للبلدين، الأمر الذي يبرر التصريح برفض الطلب".

وهو نفس الامر الذي سار فيه رئيس قسم قضاء الاسرة[2] بمراكش بعدم قبول الطلب بعلة أنه بعد الرجوع إلى وثائق الملف تبين أن الحكم المراد تذييله بالصيغة التنفيذية غير حامل لتأشيرة الأبوستيل أو المصالح الخارجية، وأن شهادة عدم الطعن ليست أصلية، الأمر الذي يبرر التصريح بعدم قبول الطلب[3].

في حين ذهب القضاء في عدة أوامر إلى منح الصيغة التنفيذية، ففي أمر صادر عن رئيس قسم قضاء الاسرة بمراكش بتذييل الحكم الأجنبي الصادر عن محكمة الاسرة ببوري سانت ايدموندز بتاريخ 2021/08/04 قضية رقم ZZ19D94240 بالصيغة التنفيذية، حيث جاء في حيثياته " و حيث إنه تبعا لذلك فإن الثابت من خلال الاطلاع

1-أمر عدد 4567، الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش، بتاريخ 30 ماي 2022، في الملف رقم 2022/1109/4567.أمر غير منشور.

2- بالرجوع للمادة 57 من قانون التنظيم القضائي الجديد الفقرة الثانية و التي تنص على ما يلي "مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم".

ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، الصفحة 4577.

3- أمر عدد 2 صادر عن رئيس قسم قضاء الاسرة بتاريخ 2023/03/27، في الملف رقم 2023/1151/2، أمر غير منشور.

- أمر عدد 7 صادر عن رئيس قسم قضاء الاسرة بتاريخ 2023/03/30، في الملف رقم 2023/1151/7، أمر غير منشور.

- أمر عدد 15 صادر عن رئيس قسم قضاء الاسرة بتاريخ 2023/04/03، في الملف رقم 2023/1151/15، أمر غير منشور.

على الوثائق المدلى بها و بصفة خاصة الحكم المراد تذييله بالصيغة التنفيذية تبين أنه تتوفر فيه الشروط المتطلبة قانونا للقول بإضفاء الصيغة التنفيذية عليه مما يكون معه الطلب مبني على أساس و يتعين الاستجابة له"[1].

لكن ماذا عن مسألة التذييل التي تطرح في شكل عقود، خاصة وأنه في الدول الإسكندنافيةوأمريكا اللاتينية، الاحكام الصادرة من خلالها تصدر في شكل عقود، ويبقى السؤال يطرح نفسه هل يتم منحها الصيغة التنفيذية ويتم تذييلها علما بأنها على المستوى الواقع العملي قد تؤدي إلى نوع من التضارب مع فصول قانون المسطرة المدنية التي جاءت واضحة بأن يصدر الحكم من هيئة قضائية.

لكن المادة 128 من مدونة الاسرة حسمت في الموضوع التي سمحت بمنح الصيغة التنفيذية في إطار العقود كذلك[2].

1- أمر عدد 4 صادر عن رئيس قسم قضاء الاسرة بتاريخ 2023/03/28، في الملف رقم 2023/1151/4، أمر غير منشور.

- أمر عدد 3 صادر عن رئيس قسم قضاء الاسرة بتاريخ 2023/03/28، في الملف عدد 2023/1151/3، أمر غير منشور.

- أمر عدد 8 صادر عن رئيس قسم قضاء الاسرة بتاريخ 2023/03/30، في الملف عدد 2023/1151/8، أمر غير منشور.

2- هناك ارسالية صادرة بتاريخ 18 فبراير 2019 تحت عدد CR297 من وزارة الداخلية، من طرف وزير الداخلية موجهة للولاة وعمال العمالاتوالأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة، حول الطلاق الاتفاقي المبرم من طرف موثق وفق القانون الفرنسي، بناء على دوريتي عدد 3546 CR بتاريخ 28 أكتوبر 2016 والدورية المشتركة عدد 352 بتاريخ 30 غشت 2016، و في إطار المشاورات و اللقاءات التي انخرطت فيها لجنة تتبع قضايا أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، المكونة من وزارة الداخلية، و وزارة العدل، و وزارة الخارجية و التعاون الدولي، و الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج و شؤون الهجرة، و التي خلصت من إمكانية اعتماد الاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو التطليق، دون الحاجة إلى تكليف المغاربة المقيمين بالخارج بتذييلها بالصيغة التنفيذية، وعلى إمكانيةالأخذ بهذه الوثيقة و تضمين مراجعها بالحالة المدنية، و ترتيب آثارها دون حاجة لتذييلها بالصيغة التنفيذية، طالما غير مخالفة للنظام العام المغربي.

المحور الثاني: آثار التذييل

إن الاعتراف بآثار الاحكام الأجنبية يكمن في جانبين وهو عدم جواز تغيير رئيس المحكمة الابتدائية في منطوق الحكم،واقتصار دوره في قبول أو رفض منح الصيغة التنفيذية.

بمقتضى نظام المراقبة الممنوح لرئيس المحكمة، فإنه لا يتصدى لموضوع النزاع الذي بت فيه القضاء الأجنبي، وإنما يكتفي بمراقبة مدى استيفاء الحكم الأجنبي لبعض الشروط اللازمة لصحته.

وهو بخلاف ما كان عليه الامر قبل صدور قانون 1974 المتعلق بالمسطرة المدنية، وفي إطار تعامله مع طلب الامر بتنفيذ الحكم الأجنبي ملزما بمراعاة التمييز الذي نص عليه الفصل 19 من ظهير الوضعية المدنية للأجانب، والذي كان ينص على أنه " إن الاحكام الصادرة في بلاد أجنبية عن محاكم الدول التي تتنازل عن امتيازاتها القضائية داخل منطقة الحماية الفرنسية يصرح باعتبارها نافذة دون ما حاجة إلى إعادة النظر فيها من حيث الجوهر"

وهو نفس الأمر بالنسبة الطلبات الجديدة غير مقبولة أمام المحاكم المغربية التي تقتصر إما منح التنفيذ أو رفضه دون تغيير في منطوق الحكم الأجنبي.

إذ أصبحت مهام رئيس المحكمة الابتدائية تتجلى في مراقبة مدى احترام الحكم الأجنبي لعدد من الشروط الشرعية على المستوى الدولي حيث الرقابة تتركز على الشكل دون الموضوع، لأنه يحظر عليه المساس بمضمون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه بحيث ينحصر دوره في مجرد الحكم على الحكم الأجنبي وهو دور يماثل الدور الذي تؤديه محكمة النقض بالنسبة لقضاء الموضوع.

فالحكم الأجنبي المذيل بالصيغة التنفيذية تكون له نفس مرتبة الاحكام الوطنية من حيث طرق تنفيذه.

وعند صدور الامر بالصيغة التنفيذية فإنه يرتب عدة آثار بحيث يكتسب حجية الامر المقضي به وله قوة ثبوتية.

كما سنعمل على تعزيز هذا البحث بإحصاء عدد الملفات المحالة على رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش خلال سنة 2022، بتذييل وتنفيذ الاحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية بإنهاء العلاقة الزوجية:

عدد الملفات المسجلة سنة 2022	رفض الطلب	قبول الطلب
372	148	224

التوصيات:

- ضرورة تحديد أجل الطعن بالاستئناف وتاريخ سريانه المقدم من طرف النيابة العامة ضد الأمر الصادر عن رئيس قسم قضاء الأسرة بتذييل الحكم الأجنبي القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية باعتبارها طرف أصلي في قضايا الأسرة ألا يتعدى ثلاثة أيام على أقصى تقدير.

- ضرورة تحديد الطبيعة القانونية لاختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عند البت في الأوامر الصادرة في قضايا تذييل الاحكام الأجنبية بإنهاء العلاقة الزوجية.

- ضرورة التطرق لمسألة التنفيذ المعجل وعلاقته بالطعن المقدم، لأنه سيترتب عن التنفيذ نشوء مراكز قانونية أخرى يصعب تداركها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، والعمل على إقرار قاعدة " إن الاستئناف وأجله يوقفان التنفيذ"، وهو نفس الأمر بالنسبة للطعن بالنقض بوقف تنفيذ الأمر بمنح الصيغة التنفيذية في الشق المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية.